مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

The purpose of saving money in the Musnad of Abu Ya'la al–Musali (application models)

Emad Muhammad Nayef Khudair
Ministry of Education – Anbar Education Directorate
emad7657797@gmail.com/ 07816276114

Abstract: **The science of objectives shows us the ruling and meanings in the Shari'a rulings that achieve the people's interest in their lives and their dealings, and that the Shari'a rulings were established to achieve the purposes of its mission in bringing interests and guarantees. Which people lose to embarrass them and cause hardship, then the ameliorative purposes that complete the necessary and necessary purposes, and by losing them, the defect will inevitably be in the necessary and required purposes. For this reason, God has prescribed laws for his servants that serve their worldly interests and the hereafter. Through the circulation of the texts of the Qur'an and Sunnah, we find many texts that explain how to preserve money on the one hand Existence through investing, writing, and so on, as well as preserving money from a part of nothingness, by prohibiting the theft of money, including those who destroyed it, and the penalties for those who abuse the money of others and others. In my research I dealt with this definition of the purposes of Sharia, its authority and its divisions, and the definition of money and ways to save it, then I dealt with one model for each of the three types of purposes, and the research concluded with the results it reached in this important aspect of an important part of the science of jurisprudence.**

Keywords: (**Sharia, purpose, money, preservation, Abi Yala, Musnad**).

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

مقصد حفظ المال في مسند أبي يَعْلى الْمُوصلّيّ (نماذج تطبيقية)

م. عماد مُحَمَّد نايف خضير/ وزارة التربية – مديرية تربية الأنبار
emad7657797@gmail.com /07816276114

الملخص:

إنَّ علم المقاصد الشرعية علم يبين لنا الحِكَم والمعاني في الأحكام الشرعية التي تحقق مصلحة العباد في حياتهم ومعاملاتهم، وأنَّ أحكام الشريعة الغراء وضِعَتْ لتحقيق مقاصد عظيمة مهمتها جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم، وهذه المقاصد تتفاوت في مراتبها، فأعلاها مرتبة وأعظمها مكانة هي المقاصد الضرورية التي بفقدانها يختل النظام وتعم الفوضى، ثم من بعدها المقاصد الحاجية التي بفقدانها يقع الناس بالحرج والمشقة، ثم من بعدها المقاصد التحسينية التي تكون مكملة للمقاصد الضرورية والحاجية، وبفقدها يكون الخلل واقعًا على الإطلاق في المقاصد الضرورية والحاجية؛ ولأجله شرع الله تعالى لعباده شرائعَ تجلبُ لهم نفعًا وتدفع عنهم ضرًا وهي تصب في مصالحهم الدنيوية والأُخروية، فما أحل الله شيئًا أو حرمه إلَّا لحكمه هو يعلمها، لذلك جاءت الشريعة الإسلامية محافظة على نظام الأمة وتقويته، وكان من جملة ما اتفق عليه علماء هذه الأمة أنّ حفظ الأموال وضبط أبواب التعامل فيها هو من الضرورات الخمس، ولا يكون ذلك ولا يستقيم إلّا من خلال ضبط وتنظيم التعامل بالأموال التي هي قوام الحياة، ومن خلال التطواف في نصوص الكتاب والسُّنّة نجد كثيرًا منها جاءت مبينةً لكيفية الحفاظ على المال من جانب الوجود بالاستثمار والكتابة والرهن والشهادة وغيرها، وكذلك الحفاظ على المال من جانب العدم بتحريم سرقة الأموال، وتضمين الْمُتلِف لِمَا أتْلَفَهُ، ووضع العقوبات والحدود لِمَن يعتدي على مال الغير بغير حق، أو الحجر على السفيه الذي لا يحسن التصرف بماله وغيرها، وقد تناولت في بحثي هذا –ولا أدعي الكمال فيه– التعريف بمقاصد الشريعة، وحجيتها، وأقسامها، والتعريف بالمال وطرق حفظه وجودًا وعدمًا، ثم تناولت أنموذجًا واحدًا لكل نوع من أنواع المقاصد الثلاثة –وذلك لضيق المقام وعدم اتساع البحث– وختمت البحث بالنتائج التي توصلت إليها في هذا الجانب المهم لجزئية مهمة من علم أصول الفقه.

الكلمات المفتاحية: (الشريعة، مقصد، المال، حفظ، أبي يعلى، مسند).

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

مقصد حفظ المال في مسند أبي يَعْلى الْمُوصلّيّ (نماذج تطبيقية)

م.عماد مُحَمَّد نايف خضير
وزارة التربية – مديرية تربية الأنبار

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل المال وجعله عصبًا لحياة الناس ومعاشهم حمدًا يوافي نعمه ويدفع نقمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، والداعي إلى حفظ المال من الغش والخداع وبيع العِيْنِ، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا وسندنا وقائدنا محمدًا عبده ورسوله، ثم أما بعد: فإنَّ علم أصول الفقه له المقام الأول في استنباط الأحكام الشرعية من خلال ضبط القواعد الأصولية التي يُبنَى عليها الحكم الشرعي، ولا يخفى على كل طالب علم أنَّ علم المقاصد الشرعية إنما هو فرعٌ من فروع هذا العلم المبارك، وبه تعرف أسباب التشريع والحكمة والعلل المؤدية للتشريع، وقد بيَّن العلماء من خلال علم المقاصد أهمية الحفاظ على الضروريات الخمس، وهي: (حفظ الدين والنفس والمال والنسل والعقل) من خلال بيان ما يتعلق بها من ضروري وحاجي وتحسيني، وإن (مقصد حفظ المال) من المقاصد المهمة التي حرص الشارع على حمايتها، فإنَّ الله تبارك وتعالى قد جَبَلَ نفوسَ خلقِهِ على حُبِّ الْمَال وجَمعِهِ، لأنّه قوام مَعيشتهم ومَصالِحَهم، وبالمال تُصانُ النفوسُ عن الابتذال والإذلال، وقد جاءت الشريعة الإسلامية الغراء بمقاصدها العظيمة محافظةً على هذا الْمقصد المهم في جميع التعاملات المالية التي قد يشوبها الغرر أو الربا أو الاحتيال، فالشريعة الإسلامية هي التي تحفظ النظام المالي بكافة أشكاله، ونجد ذلك من خلال أدلة الشريعة التي وردت في القرآن والسُّنّة النبوية، التي تنهى عن تضييع الْمَال أو إعطائه لمن لا يُحسن التصرف فيه، وأن مشكلات الفساد الْمالي لا تُحل إلَّا بتطبيق المنهج الإسلامي؛ لأن فيه البيان والتوضيح، وهو الخير والفلاح في الدنيا والآخرة لِمن سار عليه وامتثل بأمره وابتعد عن محاذيره وزواجره.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

ومن هذا المنطلق كان اختياري لعنوان البحث (مقصد حفظ المال في مسند أبي يَعْلى الْمُوصلّيّ (نماذج تطبيقية)، وبيان الهدف منه وهو:

١-إبراز دور الشريعة الإسلامية، وبيان كمالها وعظمتها وشمولها لجميع نواحي الحياة بما فيها الجانب المالي.

٢-التعرف على علم المقاصد وأقسامه وأهميته.

٣-التعرف على مفهوم المال وأهميته في حياة الفرد والمجتمع.

٤-الربط العلمي بين النصوص وما يقابلها من تأصيل الفقهاء وتوجيههم لهذه النصوص في كيفية الحفاظ على المال.

٥-بيان مكانة المال من الكليات الخمس الكبرى التي اتفقت الشرائع السماوية على حفظها.

ووقفت على دراسات سابقة تناولت مقصد حفظ المال منها:

١-دور ولي الأمر في حفظ الْمال وتنميته واستثماره -دراسة فقهية مقارنة-: أطروحة دكتوراه للطالب محمود سيدو عبد الله، جامعة المدينة العالمية -كلية العلوم الإسلامية.

٢-مقصد حفظ المال في التصرفات المالية -ضوابطه وآثاره-: أطروحة دكتوراه للطالب علي موسى، جامعة الحاج لخضر -باتنة -كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية.

٣-مقاصد الشريعة الإسلامية الخاصة بكسب المال واستثماره وإنفاقه -دراسة فقهية مقاصدية مقارنة بالاقتصاد المعاصر-: أطروحة دكتوراه للطالب مُحَمَّد مصطفى، جامعة المدينة العالمية.

٤-وسائل حفظ المال في الشريعة الإسلامية: بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد السابع عشر، للباحث علي موسى حسين.

٥-مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته -دراسة فقهية موازنة-: أطروحة دكتوراه للطالب مُحَمَّد سعد المقرن، جامعة أم القرى -كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

وقد قسمت عملي في هذا البحث المتواضع إلى ثلاثة مباحث كما يأتي:

المبحث الأول: التعريف بالإمام أبي يَعْلى الموصلّي:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، والمطلب الثاني: مولده ونشأته، والمطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه، والمطلب الرابع: مؤلفاته، والمطلب الخامس: وفاته.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

المبحث الثاني: التعريف بمقاصد الشريعة وحفظ المال وطرقه:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة: أولًا: تعريف المقاصد لغة واصطلاحًا. ثانيًا: تعريف الشريعة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: التعريف بالْمَال وطرق حفظه: أولًا: تعريف المال لغة واصطلاحًا. ثانيًا: طرق حفظ الْمال.

المطلب الثالث: حجية مقاصد الشريعة.

المطلب الرابع: أقسام الْمقاصد.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية على مقصد حفظ المال في مسند أبي يعلى الموصلي:

المطلب الأول: المقاصد الضرورية.

المطلب الثاني: المقاصد الحاجية.

المطلب الثالث: المقاصد التحسينية.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

المبحث الأول: التعريف بالإمام أبي يعلى الموصلي

المطلب الأول: اسمه ونسبه

هو الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى التميمي الْمُوصلّي[١].

المطلب الثاني: مولده ونشأته

أولاً: ولادته: ولد أبو يعلى في الموصل في الثالث من شوال سنة عشر ومِائَتَيْنِ، وعاش تسع وتسعين سنة[٢].

ثانيًا: نشأته: نشأ الإمام أبو يعلى في بيئة علمية، حيث توجه في بداية نشأته إلى حفظ القرآن الكريم وفهمه باعتباره المصدر التشريعي الأول لأدلة الأحكام العملية، ثم توجه إلى دراسة الحديث النبوي ومعرفة فنونه وطرقه والجلوس بين يدي المحدثين للأخذ عنهم، حتى صار أعلى إسنادًا كما قال الذهبي في سير أعلام النبلاء[٣]، ولم يغفل الإمام أبو يعلى عن التوجه إلى الفقه واستكمال أدوات المعرفة لديه، وسار على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، قال الحافظ عبد الغني الأزدي: أبو يعلى أحد الثقات الأثبات، كان على رأي أبي حنيفة؛ لأنه أخذ الفقه عن أصحاب أبي يوسف[٤]، وكان متقد الذكاء وسريع الحفظ ، فضلًا عن شدة سعيه إلى لقاء العلماء في المساجد وحلقات الذكر ، ولقي الكبار، وارتحل في حداثة عمره إلى الأمصار باعتناء أبيه وخاله مُحَمَّد بن أحمد ابن أبي المثنى، ثم بهمته العالية[٥]، حتى صار محط رحال المحدثين ليسمعوا منه الحديث ويقدموه على أهل زمانه، كما جاء عن أبي عمرو بن حمدان: أنه كان يفضل أبا يعلى الموصلي على الحسن بن سفيان، فقيل له: كيف تفضله و (مسند الحسن) أكبر، وشيوخه أعلى؟ قال: لأن أبا يعلى كان يحدث احتسابًا، والحسن بن سفيان كان يحدث اكتسابًا[٦].

---

(١) ينظر: ترجمته في: سير أعلام النبلاء(١٤/١٧٤)، والأعلام: للزركلي(١/١٧١).

(٢) ينظر: شذرات الذهب (٤/٣٦)..

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/١٧٤).

(٤) ينظر: المصدر نفسه(١٤/١٧٩).

(٥) ينظر: المصدر نفسه(١٤/١٧٤).

(٦) ينظر: المصدر نفسه(١٤/١٧٨).

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

وقد وصف أبو حاتم البستي أبا يعلى بالإتقان والدين، ثم قال: وبينه وبين رسول الله – ﷺ – ثلاثة أنفس. وقال أبو عبد الله الحاكم: كنت أرى أبا علي الحافظ معجبًا بأبي يعلى الموصلي، وحفظه وإتقانه، وحفظه لحديثه، حتى كان لا يخفى عليه منه إلا اليسير. ثم قال الحاكم: هو ثقة، مأمون[١].

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

أولًا: شيوخه: تلقى أبو يَعلى العلم من شيوخ عصره من الْمُحدثين والفقهاء الأعلام الذين كانوا في الْموصل أو الذين ارتحل إليهم في الأمصار المختلفة للدولة الإسلامية، ومن هؤلاء الأعلام ما ذكره الإمام الذهبي في السِّيَر حيث قال: "لقي الكبار، وارتحل في حداثته إلى الأمصار باعتناء أبيه وخاله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي المثنى، ثم بهمته العالية. وسمع من: أحمد بن حاتم الطويل (ت٢٣٠هـ)، وأحمد بن جميل المروزي (ت٢٣٠هـ)، وأحمد بن عيسى التستري (ت٢٤٣هـ)، وأحمد بن منيع البغوي (ت٢٤٤هـ)، وإبراهيم بن الحجاج النيلي (ت٢٣٢هـ) صاحب سلام بن أبي مطيع، وإبراهيم بن مُحَمَّد بن عرعرة (ت٢٣١هـ)، وإسحاق بن أبي إسرائيل (ت٢٤٥هـ)، وإسحاق بن إسماعيل الطالقاني (ت٢٣٠هـ)، داود بن عمرو الضبي (ت٢٢٨هـ)، عبد الجبار بن عاصم (ت٢٣٠هـ)، وغيرهم خلق كثير"[٢].

ثانيًا: تلامذته: أقبل طلبة العلم على الشيخ أبي يَعلى الْموصلّي يسمعون منه ويتحملون الحديث عنه وينهلون العلم لينشروه في بقاع الْمعمورة، فقد حدَّث عنه خلق كثير منهم: الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، والحسين بن مُحَمَّد النيسابوري (ت ٢٨٩ هـ)، وأبو حاتم بن حبان (ت ٣٥٤ هـ)، وأحمد بن مُحَمَّد بن السني (ت ٣٦٤ هـ)، وعبد الله بن عدي (ت ٣٦٥ هـ) ، وأبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي (ت ٣٧١ هـ)، والقاضي يوسف بن القاسم الميانجي (ت ٣٧٥ هـ)، ومُحَمَّد بن النضر النحاس (ت ٣٧٩ هـ)، وأبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم المقري (ت ٣٨١ هـ)، وخلق كثير سواهم[٣].

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/١٧٩).
(٢) ينظر: المصدر نفسه (١٤/١٧٤).
(٣) ينظر: المصدر نفسه (١٤/١٧٧).

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

المطلب الرابع: مؤلفاته

صنف الإمام أبو يَعلى الْموصلي المعجم والمسند الكبير والمسند الصغير(١).

المطلب الخامس: وفاته

توفي الشيخ الْمحدث أبو يَعلى الموصلي في ليلة الخميس ودفن يوم الجمعة سنة سبع وثلاثمِائة(٢).

المبحث الثاني: التعريف بمقاصد الشريعة وحفظ المال وطرقه

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة

أولًا: تعريف المقاصد لغة: المقاصد جمع مقصد ومعناها: قصد يقصد قصداً فهو قاصد، والقصد في المعيشة ألا يسرف ولا يقتر(٣)، والقاف والصاد والدال أصول ثلاثة، ومن ذلك قوله تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ}(٤)، أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، (ومنها جائر)، أي: ومنها طريق غير قاصد. وطريق قاصد: سهل مستقيم(٥).

والقصد في الشيء: خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير. والقصد في المعيشة: أن لا يسرف ولا يقتر، يقال: فلان مقتصد في النفقة وقد اقتصد(٦).

تعريف المقاصد اصطلاحًا: بعد النظر في كتب الأصول للمتقدمين وقفت على بعض التعريفات التي يُفهم منها أنها تدل على المقاصد ومنها:

١-جاء في البرهان قول الإمام الجويني ما يدل معناه على المقاصد قوله: "ما لا يتعلق بضرورة حاقة ولا حاجة عامة، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو نفي نقيض لها، ويجوز أن يلحق بهذا الجنس طهارة الحدث

---

(١) ينظر: الأعلام للزركلي (١/١٧١)، وهدية العارفين (١/٥٧).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/١٧٩).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٨/٢٧٤).

(٤) سورة النحل (٩).

(٥) ينظر: لسان العرب (٣/٣٥٣).

(٦) ينظر: لسان العرب (٣/٣٥٤).

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

وإزالة الخبث"[١].

٢-وجاء في شفاء الغليل للغزالي تقسيم المقاصد إلى قسمين: ديني ودنيوي، وكل واحد ينقسم إلى تحصيل وإبقاء، وقد يُعبر عن التحصيل بجلب المنفعة، وقد يُعبر عن الإبقاء بدفع المضرة"[٢].

٣-وجاء في الموافقات للشاطبي: أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، فذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات[٣].

وجاء تعريف المقاصد عند المعاصرين بألفاظ مختلفة لكنها تصب في معنى واحد، ومن هذه التعريفات:

١-عرفها الطاهر بن عاشور بأنها: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة[٤].

٢-عرفها الشيخ علال الفاسي بأنها: الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[٥].

٣-عرفها الأستاذ وهبة الزحيلي بأنها: المعاني والأهداف الملحوظة في جميع أحكامها أو معظمها أو هي الغايات من الشريعة والأسرار التي اتبعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[٦].

ثانيًا: تعريف الشريعة لغة: ورد تعريف الشريعة في اللغة بمعانٍ عدة منها:

١- شَرَعَ الوارد الماء وشَرْعاً فهو شارع، والماء مشروع فيه إذا تناوله بفيه. والشَّريعة والمَشْرَعَة: موضع على شاطئ البحر أو في البحر يُهَيَّأ لشُرْب الدَّوابّ، والجميع: الشرائع[٧].

٢- شرع الدين يشرعه شرعًا: سنه. وفي التنزيل: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا}[٨].

٣- الشريعة مشرعة الماء وهي مورد الشاربة، والشريعة أيضًا ما شرع الله لعباده من الدين وقد (شرع) لهم،

(١) البرهان في أصول الفقه (٢/٧٩).
(٢) شفاء الغليل (ص١٥٩).
(٣) الموافقات للشاطبي (٢/٦٢).
(٤) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور (٢/٦٢).
(٥) مقاصد الشريعة لعلال الفاسي (ص٧).
(٦) أصول الفقه للزحيلي (٢/١٠١٧).
(٧) ينظر: العين (١/٢٥٢).
(٨) سورة الشورى (١٣).

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

أي: سنّ، وبابه: (قَطَعَ). والشارع الطريق الأعظم. وشرع في الأمر أي خاض [١] .

تعريف الشريعة اصطلاحًا: عُرفت الشريعة بعدة تعريفات منها:

١-الشريعة: وهو ما شرع الله لعباده من الدين: أي سَنّهُ لهم وأفترضه عليهم[٢].

٢- الشريعة: أنها تحد للمكلفين حدودًا؛ في أفعالهم، وأقوالهم، واعتقاداتهم، وهو جملة ما تضمنته[٣].

٣-الشريعة: هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل: الشريعة: هي الطريق في الدين[٤] .

٤-الشريعة: هي ما سنه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبينا مُحَمَّد (ﷺ) وجعلها خاتمه لرسالاته[٥].

المطلب الثاني: التعريف بالمال وطرق حفظه

أولًا: تعريف المال: اختلفت تعريفات المال في اللغة عند العلماء ومن هذه التعريفات:

المال لغة: ١- عرفه صاحب لسان العرب فقال: المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء، ومال الرجل يمول ويمال مولًا ومؤولًا إذا صار ذا مال، وتصغيره مُوَيِّل، والعامة تقول مويّل بتشديد الياء، وهو رجل مال، وتمول مثله وموله غيره[٦].

٢- وعرفه صاحب القاموس فقال: المال: ما ملكته من كل شيء، والجمع: أموال. وملت تمال وملت وتمولت واستملت: كثر مالك[٧].

المال اصطلاحًا: اختلفت تعريفات المال عند السادة الفقهاء تبعًا لاختلافهم في بيان مفهوم المال، فمن الفقهاء من عرف المال بصفته، ومنهم من عرفه بوظيفته، ومنهم من عرفه بحكمه:

١-عرفه الإمام السرخسي من الحنفية فقال: المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به مما هو عندنا، والمنافع

(١) ينظر: مختار الصحاح (ص١٦٣).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٤٦٠).

(٣) الموافقات للشاطبي (١/١٣١).

(٤) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص١٢٧).

(٥) مقاصد الشريعة اليوبي (ص ٣١).

(٦) ينظر: لسان العرب (١١/٦٣٥-٦٣٦).

(٧) ينظر: القاموس المحيط (ص١٠٥٩).

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

منا أو من غيرنا بهذه الصفة، وإنما تعرف مالية الشيء بالتمول[١].

٢-عرفه الإمام الشاطبي من المالكية فقال: المال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات [٢].

٣-عرفه الإمام الشافعي في الأُم فقال: ولا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها، وإن قلت وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس وما أشبه ذلك الذي يطرحونه[٣].

٤-عرفه الإمام ابن مفلح من الحنابلة فقال: المال: وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة[٤].

ثانيًا: طرق حفظ المال: بما أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في كل زمان ومكان، فقد أوجدت الطرق الْمُعينة لحفظ أموالهم ورد العدوان عنها، وتقسم طرق حفظ الْمال إلى قسمين:

القسم الأول: حفظ الْمال من جانب الوجود ويكون بالطرق التالية:

أولًا: الكسب الْمشروع: حثّ الشارع على التكسب الْمشروع الحلال في كثير من الْمناسبات حتى في مواسم العبادة كما في قوله تعالى:{لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ}[٥]، قال الطاهر ابن عاشور: "جملة معترضة بين المتعاطفين بمناسبة النهي عن أعمال في الحج تنافي المقصد منه فنقل الكلام إلى إباحة ما كانوا يتحرجون منه في الحج وهو التجارة ببيان أنها لا تنافي المقصد الشرعي إبطالًا لما كان عليه المشركون، إذ كانوا يرون التجارة للمحرم بالحج حرامًا. فالفضل هنا هو المال، وابتغاء الفضل التجارة لأجل الربح"[٦]. وبهذا يتبين يتبين المقصد في ترغيب الناس على الكسب الحلال واتباع الطرق الْمشروعة في السعي في مناكب الأرض للبحث عن الرزق.

(١) المبسوط للسرخسي (٧٨/١١).
(٢) الموافقات للشاطبي (٣٢/٢).
(٣) الأم للشافعي (١٧١/٥).
(٤) المبدع في شرح المقنع (٧٨/١١).
(٥) سورة البقرة (١٩٨).
(٦) التحرير والتنوير (٢٣٧/٢).

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

ثانيًا: الكتابة: ويراد بالكتابة هو التوثيق للحقوق وحفظها بين الناس، وتعتبر الكتابة من أقوى طرق الإثبات وحفظ الحقوق، فالكتابة تتضمن أيضًا الشهادة والإقرار، واتخذت أشكالًا عدة منها مخصصٌ للمعاملات الْمالية، ومنها للمعاملات الأسرية، ومنها للحكم والقضاء، وغيرها(١).

وقد أكد الباري هذا الْمقصد في القرآن على الكتابة لحفظ الْمال والحقوق وإثباتها لأصحابها، فأمر بكتابة الحقوق وما يجري بين الناس من المعاملات والمعاوضات الْمالية رعاية لمصالحهم فقال: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ}(٢)، وهذا أدعى لقطع أسباب الْمنازعات والخصومات، لأنها تقتلع أسباب النزاع من جذورها.

ثالثًا: الرهن: وهو توثيق الدين بعين مالٍ يسلمها الراهن إلى صاحب الدين، وحقيقةُ الرهن الإثبات، ومنه قيل: الحالة الراهنة، أي القائمة الثابتة(٣).

والمقصد من الرهن، هو الامتثال لأمر الله تعالى كطريق من طرق حفظ الحقوق المالية وحمايتها من المعتدي، فقد ذكر الله تعالى عددًا من الوسائل التي تحفظ المال من جانب الوجود كالكتابة والرهن كما في قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ}(٤)، ويعتبر الرهن حفظ لحق المال، قال القرطبي: "لما ذكر الله تعالى الندب إلى الإشهاد والكتب لمصلحة حفظ الأموال والأديان، عقب ذلك بذكر حال الأعذار المانعة من الكتب، وجعل لها الرهن، ونص من أحوال العذر على السفر الذي هو غالب الأعذار، لا سيما في ذلك الوقت لكثرة الغزو، ويدخل في ذلك بالمعنى كل عذر"(٥).

القسم الثاني: حفظ الْمال من جانب العدم ويكون بالطرق التالية:

أولًا: تحريم السرقة: وهي أخذ العاقل البالغ نصابًا محرزًا، أو ما قيمته نصابًا ملكًا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية(٦). وإن مقصد الشارع من تحريم السرقة هو عناية الإسلام بالْمال واحترامه له؛ لأن به قوام الناس

(١) ينظر: طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها (ص٢٨٧) وما بعدها.
(٢) سورة البقرة (٢٨٢).
(٣) نهاية المطلب للجويني (٦/٧١).
(٤) سورة البقرة (٢٨٣).
(٥) تفسير القرطبي (٣/٤٠٧).
(٦) الاختيار لتعليل المختار (٤/١٠٢).

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

ولذلك جعله الشارع من الضروريات التي جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها، فإن من أقوى أسباب المحافظة على الْمال هو تحريم سرقته وإيجاب الحد على مَنْ ثبتت عليه السرقة لقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}(١)، قال النووي في شرح مسلم: " قال القاضي عياض ﷺ صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغضب لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور وتسهل إقامة البينة عليه بخلاف السرقة فإنه تندر إقامة البينة عليها، فعظم أمرها واشتدت عقوبتها؛ ليكون أبلغ في الزجر عنها وقد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة"(٢).

ثانيًا: تحريم إضاعة الْمال وتبذيره: لقد حرص الشارع على منع الإسراف والتبذير في الأموال وجعل المسرفين إخوانا للشياطين كما في قوله تعالى: {إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا}(٣)، قال ابن العربي في الأحكام: " التبذير هو منعه من حقه، ووضعه في غير حقه، وهو أيضا تفسير الحديث: «نهى النبي – ﷺ – عن إضاعة المال»، وكذلك يروى عن ابن مسعود؛ وهو الإسراف، وذلك حرام بقوله: {إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ} وذلك نص في التحريم. فإن قيل: فمن أنفق في الشهوات، هل هو مبذر أم لا؟ قلنا: من أنفق ماله في الشهوات زائدًا على الحاجات، وعرضه بذلك للنفاد فهو مبذر"(٤). ومعنى ذلك: أن التبذير يدعو إليه الشيطان؛ لأنه إما إنفاق في الفساد وإما إسراف يستنزف المال في السفاسف واللذات فيعطل الإنفاق في الخير وكل ذلك يرضي الشيطان، فلا جرم أن كان المتصفون بالتبذير من جند الشيطان وإخوانه(٥).

ثالثًا: وجوب الضمان على إتلاف الْمال: إن سبب الضمان هو إخراج المال من أن يكون منتفعًا به في حق المالك، فيكون المقصد الرئيس في وجوبه هو حفظ الأموال وصد مَنْ تسول له نفسه التعرض لها بغير وجه حق، قال الطاهر ابن عاشور: "وحق على كل أحد احترام مال غيره؛ ولذلك تقرر غرم المتلفات وجعل سببها

(١) سورة المائدة (٣٨).
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١١/١٨٠-١٨١).
(٣) سورة الإسراء (٢٧).
(٤) أحكام القران لابن العربي (٣/١٩٠).
(٥) ينظر: التحرير والتنوير (١٥/٨١).

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

الإتلاف، ولم يلتفت فيها إلى نية الإتلاف؛ لأن النية لا أثر لها"[١]. وكل هذا يدل على حرص الشريعة الإسلامية على حفظ أموال المسلمين وحقوقهم وحمايتها من الضياع.

المطلب الثالث: حجية مقاصد الشريعة

استدل علماء الأصول على حجية مقاصد الشريعة من الكتاب والسُّنّة والإجماع والْمعقول، على أن للشارع الحكيم مقاصد وغايات، ومن هذه الأدلة:

أولًا: أدلة الكتاب: وردت نصوص من الكتاب تبين الكثير من المقاصد التي جاءت الشريعة بتحقيقها، لأن الشريعة جاءت في عمومها لِمَصالح العباد في العاجل والآجل، ومن هذه الأدلة:

١- قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}[٢]. قال العز بن عبد السلام عن هذه الآية: وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ..الآية}، فإن الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق، فلا يبقى من دق العدل وجله شيء إلا اندرج في قوله: {إن الله يأمر بالعدل}، ولا يبقى من دق الإحسان وجله شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان، والعدل هو التسوية والإنصاف، والإحسان: إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة[٣].

٢- قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[٤].

٣- وقوله تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}[٥]. فهذه الآيات دلت على رحمة الشارع بالعباد ورفقه بهم ولطفه، وهو مقصد عظيم لرفع الحرج والمشقة عن العباد إذا تعذر أداء فعل من أفعال الشريعة، كجواز الخروج من الحج بالأعذار، فإن الإحصار عند المعتبر من أهل اللغة موضوع للأعذار، فإن من انكسرت رجله وتعذر عليه أن يعود إلى الحج والعمرة، يبقى في بقية عمره حاسر الرأس متجردًا من اللباس محرمًا عليه النكاح والإنكاح، وأكل الصيود والتطيب

(١) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور (٢/٦٢).

(٢) سورة النحل (٩٠).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢/١٩٠).

(٤) سورة البقرة (١٨٥).

(٥) سورة المائدة (٦).

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

والأدهان، وقلم الأظفار وحلق الشعر ولبس الخفاف والسراويلات، وهذا بعيد من رحمة الشرع ورفقه ولطفه بعباده[١].

٤- قوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}[٢].

٥- وقوله تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا}[٣].

فهذه الآيات البينات دلت على المقصد الأعظم من إرسال النبي مُحَمَّد (ﷺ)، فرحمهم به في الدنيا من العذاب، وفي الآخرة بتعجيل الحساب، وتضعيف الثواب[٤]، والمقصد من إنزال الكتاب على رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ليحكم بين الناس بالحق، وأن النيابة عن المبطل والمتهم في الخصومة لا تجوز[٥].

٦- قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}[٦].

فهذه الآية دلت على عدم التعدي على الغير وأن المقصد الأعظم من القتال هو الدفاع عن النفس لِمَنْ يبتدأ بالعدوان أو القتال لنشر الدعوة الإسلامية لِمَنْ يصدها، وهذه الآية قبل أن يؤمروا بقتال المشركين كافة؛ فكانوا لا يقاتلون إلا من قاتلهم {وَلَا تَعْتَدُوا} يعني: في حربكم؛ فتقاتلوا من لم يقاتلوكم، ثم أمر بقتالهم في سورة براءة[٧].

ثانيًا: أدلة السُّنّة النَّبوية: وردت نصوص من السُّنّة النبوية تبين الكثير من المقاصد التي جاءت الشريعة بتحقيقها ومنها:

١- ما رواه مسلم عن بريدة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها»[٨]. فالنبي (ﷺ) في هذا الحديث بين الغاية والمقصد التي لأجلها شرع له زيارة القبور ألا وهي تذكير الزائر بالآخرة التي

(١) ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١٤/٢).
(٢) سورة الأنبياء (١٠٧).
(٣) سورة النساء (١٠٥).
(٤) ينظر: أحكام القران لابن العربي (٥٨٣/٣).
(٥) المصدر نفسه (٦٢٦/١).
(٦) سورة الأنبياء (١٠٧).
(٧) ينظر: تفسير القران لابن أبي زمنين المالكي (٢٠٤/١).
(٨) صحيح مسلم، كتاب الجنائز (٦٧٢/٢) ح(٩٧٧).

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

غفل عنها كثير من الناس وألهتهم دنياهم عنها، وهذا من عظيم رحمته (ﷺ) بأمته حيث شرع لهم ما يذكرهم بمصيرهم ويوقظهم من غفلتهم[١].

٢- ما رواه الحاكم عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أن رسول الله (ﷺ) قال: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَار»[٢]. يعدّ هذا الحديث مقصد من المقاصد الجامعة للخير والمانعة عن الشر، ويعدّ قاعدة من قواعد الشريعة التي هي أساس لِمَنع الفعل الضار عن النفس والغير، والتي توجب رفع الضرر قبل وقوعه وبعده؛ لأن الوقاية خير من العلاج[٣].

٣- ما رواه البخاري عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله(ﷺ) مر على رجل من الأنصار وهو يَعِضُ أخاه في الحياء، فقال رسول الله (ﷺ) له: «دَعْهُ فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ»[٤]، فقد بين هذا الحديث الشريف مقصد الحياء وأنه من الإيمان، ومعناه أن الحياء من أسباب الإيمان وأخلاق أهله؛ وذلك أنه لما كان الحياء يمنع من الفواحش، ويحمل على الصبر والخير كما يمنع الإيمان صاحبه من الفجور، ويقيده عن المعاصي ويحمله على الطاعة صار كالإيمان لمساواته له في ذلك، وإن كان الحياء غريزة والإيمان فعل المؤمن فاشتبها من هذه الجهة[٥].

٤- ما رواه الحاكم عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله (ﷺ) قال: «بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»[٦].

٥- ما رواه البخاري عن سهل بن سعد، قال: اطلع رجل من جحر في حجر النبي (صلى الله عليه) وسلم، ومع النبي (ﷺ) مدرى يحك به رأسه، فقال: «لو أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرَ»[٧]. في هذين الحديثين يتوضح أن الشارع الحكيم لم يكتفِ بتشريع ما هو ضروري وحاجي

(١) ينظر: عمدة القاري للعيني (٦٩/٨).

(٢) مستدرك الحاكم، كتاب البيوع (٦٦/٢) ح(٢٣٤٥). قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم.

(٣) ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية لمحمد شبير (ص١٦٥).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الإيمان (١٤/١) ح(٢٤).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٩٨/٩).

(٦) مستدرك الحاكم، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين (٦٧٠/٢) ح(٤٢٢١). قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان (٥٤/٨) ح(٦٢٤١).

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

فقط، بل أن التشريع تعدى إلى ما هو مكمل لهما وهو التحسيني الذي يدعوا إلى الفضائل ومكارم الأخلاق الذي تميزت به هذه الأمة عن باقي الأمم.

والأحاديث التي تدل على مقاصد الشريعة كثيرة لا يتسع المقام لسردها هنا.

ثالثًا: أدلة الإجماع: أجمع علماء الإسلام وفقهاء الأمة على أن القرآن الكريم كتاب هداية وصلاح، وأن الأحكام التي جاءت فيه شرعت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، وما ينفعهم وما يدفع عنهم الضرر:

١- قال الإمام الآمدي في الإحكام: "الأحكام إنما شرعت لمقاصد العباد، أما أنها مشروعة لمقاصد وحكم فيدل عليه الإجماع: أما الإجماع: فهو أن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود، وإن اختلفوا في كون ذلك بطريق الوجوب كما قالت المعتزلة، أو بحكم الاتفاق والوقوع من غير وجوب كقول أصحابنا"(١).

٢- وقال العز بن عبد السلام: "ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، ولعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح"(٢).

٣- وقال البيضاوي في شرح منهاج الوصول: "أن الاستقراء دال على أن الله سبحانه وتعالى شرح أحكامه لمصالح العباد تفضلًا وإحسانًا، وهذا يقتضي أن الله تعالى لا يفعل إلا الحكمة"(٣).

٤- وقال الشاطبي في الموافقات: "والإجماع على أن الشارع يقصد بالتكليف المصالح على الجملة"(٤).

٥- وقال الآلوسي في روح المعاني: "فإن تشريع هذه الشرائع المستتبعة؛ لدفع المضار الدينية والدنيوية قبل الوقوع وجلب المنافع الأولية والأخروية من أوضح الدلائل على حكمة الشارع وإحاطة علمه سبحانه"(٥).

---

(١) الإحكام للآمدي (٣/٢٨٥).

(٢) قواعد الإحكام للعز بن عبد السلام (٢/١٨٩).

(٣) نهاية السول للإسنوي (ص٥٧).

(٤) الموافقات للشاطبي (٢/٢١٨).

(٥) روح المعاني للآلوسي (٤/٣٦).

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

رابعًا: أدلة المعقول: قال الإمام الآمدي: وأما المعقول: فهو أن الله تعالى حكيم في صنعه، فرعاية الغرض في صنعه إما أن يكون واجبًا، أو لا يكون واجبًا، فإن كان واجبًا فلم يخل عن المقصود، وإن لم يكن واجبًا ففعله للمقصود يكون أقرب إلى موافقة المعقول من فعله بغير مقصود، فكان المقصود لازمًا من فعله ظنًّا، وإذا كان المقصود لازمًا في صنعه فالأحكام من صنعه فكانت لغرض ومقصود، والغرض إما أن يكون عائدًا إلى الله تعالى أو إلى العباد، ولا سبيل إلى الأول؛ لتعاليه عن الضرر والانتفاع، ولأنه على خلاف الإجماع فلم يبق سوى الثاني، وأيضًا فإن الأحكام مما جاء بها الرسول فكانت رحمة للعالمين؛ لقوله تعالى: {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين}[1]، فلو خلت الأحكام عن حكمة عائدة إلى العالمين ما كانت رحمة بل نقمة؛ لكون التكليف بها محض تعب ونصب[2].

المطلب الرابع: أقسام المقاصد

إنَّ من حكمة الله تعالى في خلقه ولطفه بهم أن المقاصد الشرعية تترتب من ناحية الأهم ثم بعدها المهم؛ وذلك ليقوم الإنسان بتنظيم حياته الدينية والدنيوية وفق قدراته وأولوياته الرئيسة التي هي تعد من المصالح الضرورية، وأما المقاصد الحاجية –أو المصالح الحاجية– فهي التي يتحقق بها رفع الضيق والحرج عن حياة المكلفين، والتوسعة فيها، وأما التحسينية، فهي المصالح التي لا ترقى أهميتها إلى مستوى المرتبتين السابقتين، وإنما شأنها أن تتم وتحسن تحصيلهما، ويجمع ذلك: محاسن العادات ومكارم الأخلاق والآداب[3]؛ لذلك قال الإمام الغزالي في المستصفى: "أن المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات، وإلى ما هي في رتبة الحاجات، وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات، وتتقاعد أيضًا عن رتبة الحاجات، ويتعلق بأذيال كل قسم من الأقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة لها"[4].

وقال الإمام الشاطبي في الموافقات: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية[5].

(١) سورة الأنبياء (١٠٧).
(٢) الإحكام للآمدي (٣/٢٨٥-٢٨٦).
(٣) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني (ص١٢٦).
(٤) المستصفى (ص١٧٤).
(٥) الموافقات للشاطبي (٢/١٧).

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

القسم الأول: المقاصد الضرورية

وهي المقاصد اللازمة التي لا بد من تحصيلها لكي يقوم صلاح الدين والدنيا؛ لأجل إسعاد الخلق في الدنيا والآخرة، وهذا النوع من المقاصد لا بد منه في قيام مصالح العباد في الدُّنيا والآخِرَةِ، وهو ما يسمى بالكليات الخمس وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، المبني حفظها وجودًا في جلب المصالح وتكثيرها؛ فكل طاعة ترجع إليها، وعدمًا في درء المفاسد وتقليلها(١).

وحفظ هذه الضروريات يكون بأمرين:

الأول: بفعل ما يثبتها ويقيمها، والثاني: اجتناب ما يهدمها ويذهبها.

فحفظ الدين من جانب الإقامة والوجود يكون بالإيمان بالله تعالى، وإقامة شعائر الدين، ومن جانب العدم يكون بقتال الكفار ومعاقبة المبتدع.

وأما حفظ النفس من جانب الإقامة والوجود يكون بتناول ما يبقيها على الحياة من المباحات، ومن جانب العدم يكون بتجنب ما يؤذيها ومنع الاعتداء عليها.

وأما حفظ النسل من جانب الإقامة والوجود يكون بالنكاح الشرعي، ومن جانب العدم يكون بالابتعاد عن الزنا والمحرمات الممنوعة.

وأما حفظ العقل من جانب الإقامة والوجود يكون بالحفاظ عليه فيما يقويه، ومن جانب العدم الابتعاد عما يزيله ويؤثر فيه كشرب الخمر والحشيش والمخدرات.

وأما حفظ الْمال من جانب الإقامة والوجود يكون بتنميته واستثماره بالطرق المشروعة، وأما من جانب العدم منع الاعتداء على المال بالتعاملات الربوية والمشبوهة. وهذا المقصد هو مادة البحث.

القسم الثاني: المقاصد الحاجية

وهي المقاصد التي تكون من قبيل ما تدعو حاجة الناس إليها أو المصلحة الواقعة في محل الحاجة، وتسمى المصلحة الحقيقية الحاجية، أو المصلحة الحاجية اختصارًا، أو الحاجة والحاجيات بشكل أوجز، وهي تقع بعد مرتبة المقاصد الضرورية، ويعدّ تركها غير مفوت لمصالح الدين والدنيا، ولكنه يوقع الإنسان في الحرج الشديد والمشقة العظمى(٢)، والأمثلة على المقاصد الحاجية مثل: رخص التخفيف: كرخصة المرض والسفر، والسَّلَم:

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ١٠)، وعلم المقاصد الشرعية للخادمي (ص٧١).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٧٣)، وعلم المقاصد للخادمي(ص٨٦).

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

وهو عقد على موصوف في الذمة آجل بثمن عاجل، وتضمين الصناع: وهو ضمان ما يتلفه أصحاب الصنائع.

قال إمام الحرمين الجويني: وهذا مثل تصحيح الإجارة؛ فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها، وتضمين ملاكها بها على سبيل العارية؛ فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره. والبيع: ذكر بعضهم أنه آيل إلى الضرورة[١].

القسم الثالث: المقاصد التحسينية

هي المقاصد التي تقع دون المقاصد الضرورية والحاجية، وهي التي تُحَسِّنُ حال الإنسان، وتُكَمِّلُ عَيْشَهُ على أحسن الأحوال، وتتم بها سعادته في العاجل والآجل، وتسمى: المقاصد الكمالية أو التكميلية[٢].

وعرفها الإمام الجويني بقوله: هي ما لا يتعلق بضرورة خاصة ولا حاجة عامة؛ ولكنه يلوح فيه غرضًا في جلب مكرمة أو في نفي نقيضٍ لها[٣].

والأمثلة على المقاصد التحسينية: إزالة النجاسات، وفعل الطهارات، وأخذ الزينة والطيب، والتحلي بآداب الأكل والشرب واللباس والدخول والخروج، وقضاء الحاجة، والنوم، وغير ذلك من الآداب والفضائل، وتجنب تناول الأشياء النجسة والمنجسة[٤]، وكل هذه الأمثلة وغيرها تعود إلى محاسن ومكارم الأخلاق، وهي زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية؛ لأنها ليست أمرًا ضروريًّا وحاجيًّا؛ بل هي تجري مجرى التحسين والتجميل والتكميل[٥].

---

[١] ينظر: البرهان للجويني (٢/٩٢٤).

[٢] ينظر: نظرية المقاصد للريسوني (ص٣١٩)، وعلم المقاصد للخادمي(ص٨٩).

[٣] البرهان للجويني (٢/٩٢٤-٩٢٥).

(٤) ينظر: الموافقات للشاطبي(٢/٢٣)،وعلم المقاصد للخادمي (ص٩٠).

(٥) ينظر: نفائس الأصول للقرافي (٧/٢٥٦)، وعلم المقاصد للخادمي (ص٩٠).

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية على مقصد حفظ المال في مسند أبي يعلى الموصلّيّ

المطلب الأول: مقصد حفظ المال من الجانب الضروري

النهي عن أكل الربا والتعامل به

روى الإمام أبو يعلى في المسند: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «لُعِنَ آكِلُ الرِّبَا، وَمُوكِلُهُ وَشَاهِدَاهُ وَكَاتِبُهُ»[١]. والحديث رواه أيضًا الإمام أبو داود في السنن[٢]، والترمذي[٣]، وابن ماجه[٤]، كلهم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود بهذا اللفظ، وقال الترمذي: حديث عبد الله حديث حسن صحيح.

والحديث رواه أيضًا الإمام مسلم في صحيحه عن علقمة عن عبد الله، قال: «لعن رسول الله (ﷺ) آكل الربا ومؤكله»[٥].

إنَّ الله تعالى حرّم الربا في شريعة الإسلام وفي الشرائع السابقة، كما جاء تحريمه على اليهود في قوله تعالى: {فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا}[٦]، وقد ذمَّهُ الله تعالى ومدح الزكاة وفاعليها، وأن لهم الأجر المضاعف كما في قوله تعالى: {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ}[٧]؛ ولعظيم ضرر الربا وإثمه حرمه الله تعالى إلى يوم القيامة؛ لِمَا فيه من أضرار اقتصادية على المجتمع، فجميع أنواع الربا المتمثلة بالفضل والنسيئة محرمة، قال ابن القيم في إعلام الموقعين: "حكمة تحريم ربا النساء في الجنس والجنسين، وربا الفضل في

(١) مسند أبي يعلى (٨/٣٩٦) ح(٤٩٨١).
(٢) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب: في آكل الربا وموكله (٣/٢٤٤) ح(٣٣٣٣).
(٣) سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب: ما جاء في آكل الربا (٣/٥٠٤) ح(١٢٠٦).
(٤) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب: التغليظ في الربا (٢/٧٦٤) ح(٢٢٧٧).
(٥) صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب: لعن آكل الربا (٣/١٢١٨) ح(١٥٩٧).
(٦) سورة النساء (١٦٠-١٦١).
(٧) سورة الروم (٣٩).

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

الجنس الواحد، وأن تحريم هذا تحريم المقاصد، وتحريم الآخر تحريم الوسائل وسد الذرائع، ولهذا لم يبح شيء من ربا النسيئة"[١].

ومن المعلوم أن أوامر الله تعالى وأحكامه تدور حول حكم وغايات، ومِنَ الحكم في تحريم الربا أنه يساعد على تكديس الأموال بأيدي المرابين وتحويل المجتمع إلى طبقات متفاوتة ماديًا؛ مما يؤدي إلى توليد البغضاء والضغينة في النفوس وانقطاع المعروف والإحسان بين الناس، فالربا يقابل الظلم والحكمة من تحريمه هي منع أكل أموال الناس بالباطل وعلى هذا، فإنه مهما تعددت أنواع الرّبا واختلفت صوره، فإن الأصل الذي تفرع عنه الربا واضح معروف، والحكمة في تحريه واضحة لا تخفى، وأن أكل أموال الناس بالباطل وظلمهم، هو العلة في تحريم الرّبا، وفى هذا يقول الله تعالى: {وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ}[٢]، وليس بعد هذا بيان في النصّ على تحريم الرّبا، وفى الكشف عن الحكمة في تحريمه، والنهى عن التعامل به[٣].

وبهذا يتبين المقصد، وهو ضبط التصرف في المال بحدود المصلحة العامة ومن ثم حرم اكتساب المال بالوسائل غير المشروعة والتي تضر بالآخرين، ومنها الربا لما له من آثار تخل بالتوازن الاجتماعي.

المطلب الثاني: مقصد حفظ المال من الجانب الحاجي

النهي عن تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادِ

روى الإمام أبو يعلى في المسند: عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»[٤].

والحديث صحيح رواه البخاري[٥]، والإمام أحمد في المسند[٦]، ومسلم في الصحيح عن جابر[٧].

إنَّ الأمر الحاجي هو ما يحتاج إليه الناس لليسر والسعة، واحتمال مشاق التكاليف وأعباء الحياة، وإذا فقد لا يختل نظام حياتهم ولا تعم فيهم الفوضى كما إذا فقد الضروري، ولكن ينالهم الحرج والضيق، والأمور

(١) إعلام الموقعين (١٠٧/٢).
(٢) سورة البقرة (٢٧٩).
(٣) التفسير القرآني للقران (٣٧٣/٢).
(٤) مسند أبي يعلى (١٨٢/١٠) ح(٥٨٠٧).
(٥) صحيح البخاري، كتاب البيوع (٧٢/٣) ح(٢١٥٩).
(٦) مسند الإمام أحمد (٤٦٤/١٠) ح(٦٤١٧).
(٧) صحيح مسلم، كتاب البيوع (١١٥٧/٣) ح(١٥٢٢).

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

الحاجية للناس بهذا المعنى ترجع إلى رفع الحرج عنهم والتخفيف عنهم ليحتملوا مشاق التكاليف، وتيسر لهم طرق التعامل والتبادل وسبل العيش[١].

والمراد من هذا الحديث أنَّ البادي ههنا من يدخل البلد من غير أهلها سواء كان بدوياً أو من قرية، ولا يجوز أن يبيع الحاضر للبادي، وأنه متى ترك البدوي بيع سلعته اشتراها الناس رخص وتوسع عليهم السعر، وإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل لبلد، وقد أشار النبي (صلى الله عليه وسلم) في تعليله إلى هذا[٢]؛ لذلك كان من واجب الشريعة حفظ هذا المقصد لحفظ أموال الناس من خلال وضع الشارع لمجموعة قواعد وقوانين يجب الأخذ بها لأنها تمس حاجة الناس، وحاجة الناس يجب أن يُدْفَعَ عنها الضرر والمشقة فهي دون الضرورة التي يكون معها الهلاك إذا فُقِدَتْ، قال الشاطبي في الموافقات: وأما الحاجيات، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين– على الجملة– الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات. ففي المعاملات، كالقراض، والمساقاة، والسلم، وإلقاء التوابع في العقد على المتبوعات، كثمرة الشجر، ومال العبد[٣]. ومن خلال هذا الحديث يتبين لنا النهي عن تلقي الركبان وأخذ السلع التي يجلبونها للمدينة، وأن يُتركوا لدخول الأسواق وبيع بضائعهم وحفظ أموالهم، وهذا هو المراد من مقصد حفظ المال من التلف والضياع والغش والغُبن، وهو عين ما يتعلق بحاجات الناس.

المطلب الثالث: مقصد حفظ المال من الجانب التحسيني

النهي عن ثمن الكلب

روى الإمام أبو يعلى في المسند: عن أبي هريرة، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ»[٤]. والحديث صحيح رواه البخاري ومسلم، عن أبي مسعود الأنصاري بلفظ «أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ (ﷺ) نَهَى نَهَى

(١) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص١٨٨).
(٢) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٤/٤٣).
(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي(٢/٢١).
(٤) مسند أبي يعلى (١١/٧٣) ح(٦٢١٠).

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ»[١].

إن الشارع الحكيم أباح للشخص الْمسلم أن يتَّجِر بما هو مباح وحلال، ومنع الاتجار بالمحرمات رعاية لمصالحه وحثًا على طلب الكسب الطيب، وهذه الْمحرمات إما أن تكون من المشروبات التي تفسد العقول، أو من الْمطعومات التي تفسد الطباع، أو أعيانًا تفسد الأديان وتدعوا إلى الشرك كالأصنام، أو أعيانًا غير محترمة قال تعالى: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[٢]، ومن الْمعلوم أنه سبحانه وتعالى إذا حرَّم شيئًا أو حرَّم أكله فإن ثمنه يكون حرامًا، قال ابن القيم في زاد الْمعاد: "يراد به أمران، أحدهما: ما هو حرام العين والانتفاع جملة، كالخمر، والميتة، والدم، والخنزير، وآلات الشرك، فهذه ثمنها حرام كيفما اتفقت.

والثاني: ما يباح الانتفاع به في غير الأكل، وإنما يحرم أكله كجلد الميتة بعد الدباغ، وكالحمر الأهلية، والبغال ونحوها مما يحرم أكله دون الانتفاع به، فهذا قد يقال: إنه لا يدخل في الحديث، وإنما يدخل فيه ما هو حرام على الإطلاق. وقد يقال: إنه داخل فيه، ويكون تحريم ثمنه إذا بيع لأجل المنفعة التي حرمت منه، فإذا بيع البغل والحمار لأكلهما، حرم ثمنهما بخلاف ما إذا بيعا للركوب وغيره، وإذا بيع جلد الميتة للانتفاع به، حل ثمنه، وإذا بيع لأكله حرم ثمنه"[٣].

وقال ابن قدامة في الكافي: ولا يجوز بيع الكلب، وإن كان معلماً، لما روى أبو مسعود الأنصاري: «أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نهى عن ثمن الكلب»، وقال «ثمن الكلب خبيث» متفق عليهما. ولا غرم على قاتله؛ لأنه لا قيمة له[٤].

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع (٨٤/٣) ح(٢٢٣٧)، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة (١١٩٨/٣) ح(١٥٦٧).

(٢) سورة الأعراف (١٥٧).

(٣) زاد المعاد (٦٧٦/٥).

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٧/٢).

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

إن الحكمة من الْمقاصد التحسينية هو أمران: أحدهما: تكميل الضروريات والحاجيات وحمايتها؛ لأن كل واحدة من هذه الأقسام مختلفة في تأكد الاعتبار، فالمقاصد الضرورية هي آكد ثم تليها الحاجيات والتحسينيات؛ لأن بعضها مرتبط ببعض، فنجد أن الحاجي والتحسيني بمقام الخادم للضروري، وبهذا يتبين المقصد الشرعي من تحريم البيع والشراء في الأعيان المحرمة؛ لِمَا له من الأثر الاقتصادي الحميد الذي يعود على الفرد والمجتمع؛ لأن بذل المال في تلك الأعيان إهدار له ووضع له في غير محله، إذ لا فائدة منها؛ لأن الأصل في التجارة أنها نوع من أنواع المكاسب التي حث الشارع عليها ورغب فيها ورتب الأجر العظيم لِمَنْ صدق في المعاملة وراقب الله تعالى في بيعه وشرائه[1].

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته–دراسة فقهية موازنة (ص ٥٧٢–٥٧٣).

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

الخاتمة والنتائج

الحمد لله الذي بتوفيقه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبي المعجزات مُحَمَّد بن عبد الله عليه أفضل السلام والصلوات، وبعد أن استكملنا رحلتنا اليسيرة في التعرف على (مقصد حفظ الْمال) نتعرف على أهم النتائج التي توصلنا إليها وهي:

١- إنَّ علم المقاصد علم جدير بالاهتمام، فلا يخفى على أهل العلم ما له من أهمية كبيرة للمجتهد في استنباط الأحكام الشرعية.

٢- إنَّ علم المقاصد يُظهر الحِكَم والمعاني التي أرادها الشارع من تشريعاته لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل.

٣- إنَّ علم المقاصد يُعد بابًا من أبواب أصول الفقه؛ لأنه يتعامل مع الأحكام وعللها والحكمة التي من أجلها شُرِّع الحكم لجلب مصلحة أو دفع مفسدة للعباد.

٤- إنَّ المقاصد الضرورية هي الأصل، وتأتي بعدها المقاصد الحاجية والتحسينية التي تُعد مكملة لها.

٥- شرع الله تعالى حفظ الضروريات الخمس المتمثلة بحفظ (الدين والنفس والنسل والمال والعقل)؛ لِمَا لها من أهمية بالغة في حياة الإنسان.

٦- يعد الْمال نعمة من نعم الله تعالى على عباده، وهو من الضروريات الخمس التي وجب الحفاظ عليها من جانب الوجود ومن جانب العدم.

٧- اشتمل مسند الإمام أبي يعلى على نماذج كثيرة لصور حفظ المال اقتصرنا على بعضها لضيق المقام.

٨- إن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة جاءت بآيات وأحاديث كثيرة تبين وجوب حفظ المال.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. أحكام القرآن: مُحَمَّد بن عبد الله المالكي ابن العربي (ت٥٤٣ هـ)، تعليق: مُحَمَّد عبد القادر، ط٢٠٠٣/٣م، دار الكتب العلمية– بيروت.
٢. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن مُحَمَّد الآمدي(ت٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي– بيروت.
٣. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود (ت٦٨٣هـ)، تعليق: محمود أبو دقيقة، ط/١٩٣٧م، مطبعة الحلبي– القاهرة.
٤. أصول الفقه الإسلامي: وهبة بن مصطفى الزحيلي(ت١٤٣٦هـ)، ط١٩٨٦/١م، دار الفكر– دمشق.
٥. إعلام الموقعين: مُحَمَّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١ هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام، ط١٩٩١/١م، دار الكتب العلمية– بيروت.
٦. الأعلام: خير الدين بن محمود الزركلي(ت١٣٩٦هـ)، ط٢٠٠٢/١٥م، دار العلم للملايين– بيروت.
٧. الأم: مُحَمَّد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤ هـ)، ط/١٩٩٠م، دار المعرفة– بيروت.
٨. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ) تحقيق: صلاح بن مُحَمَّد، ط١٩٩٧/١م، دار الكتب العلمية– بيروت.
٩. التحرير والتنوير: مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد عاشور التونسي(ت١٣٩٣هـ)، ط/١٩٨٤م، الدار التونسية للنشر– تونس.
١٠. التعريفات: علي بن مُحَمَّد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ضبطه جماعة من العلماء، ط١٩٨٣/١م، دار الكتب العلمية– بيروت.
١١. تفسير القرآن العزيز: مُحَمَّد بن عبد الله المري، الشهير بابن أبي زمنين المالكي (ت٣٩٩ هـ)، تحقيق: مُحَمَّد مصطفى الكنز، ط٢٠٠٢/١م، مكتبة الفاروق الحديثة– القاهرة.
١٢. التفسير القرآني للقرآن: عبد الكريم يونس الخطيب (توفي بعد ١٣٩٠ هـ)، دار الفكر العربي– القاهرة.
١٣. تفسير القرطبي: مُحَمَّد بن أحمد القرطبي(ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، ط١٩٦٤/٢م، دار الكتب المصرية– القاهرة.
١٤. تهذيب اللغة: مُحَمَّد بن أحمد الأزهري(ت٣٧٠هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عوض، ط٢٠٠١/١م، دار إحياء التراث العربي– بيروت.
١٥. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: محمود بن عبد الله الآلوسي(ت١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري، ط١٤١٥/١هـ، دار الكتب العلمية– بيروت.
١٦. زاد المعاد: مُحَمَّد بن ابي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، ط١٩٩٤/٢٧م، مؤسسة الرسالة– بيروت.
١٧. سنن ابن ماجه: مُحَمَّد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣ هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية– بيروت.
١٨. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥ هـ)، تحقيق: مُحَمَّد محي الدين ، المكتبة العصرية– بيروت.
١٩. سنن الترمذي: مُحَمَّد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩ هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، ط١٩٧٥/٢م، الحلبي– مصر.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

٢٠. سير أعلام النبلاء: مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٣/١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة– بيروت.
٢١. شرح صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، ط٢/١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي– بيروت.
٢٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد ابن العماد(ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، ط١/١٩٨٦م، دار ابن كثير–بيروت
٢٣. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن مُحَمَّد المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر– بيروت.
٢٤. شرح صحيح البخاري لابن بطال: علي بن خلف عبد الملك ابن بطال (ت٤٤٩ هـ)، تحقيق: ياسر ابراهيم، ط٢/٢٠٠٣م، مكتبة الرشد– الرياض.
٢٥. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: مُحَمَّد بن مُحَمَّد للغزَّالي(ت٥٠٥هـ)،تحقيق: حمد الكبيسي، ط١/١٩٧١م، مطبعة الإرشاد– بغداد.
٢٦. صحيح البخاري: مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري (ت٢٦١ هـ)، تحقيق: مُحَمَّد زهير، ط١/١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة– بيروت.
٢٧. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج (ت٢٦١ هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث– بيروت.
٢٨. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: عبد الوهاب خلا (ت١٣٧٥ هـ)، مطبعة مدني– المؤسسة السعودية بمصر.
٢٩. علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، ط١/٢٠٠١م، مكتبة العبيكان –الرياض.
٣٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت.
٣١. العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي مخزوم وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال– لبنان.
٣٢. القاموس المحيط: مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بأشراف : مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي، ط٨/٢٠٠٥م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع– بيروت.
٣٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت٦٦٠ هـ)، تعليق: طه عبد الرؤوف، ط/١٩٩١م، مكتبة الكليات الأزهرية– القاهرة.
٣٤. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية: مُحَمَّد عثمان شبير، ط٢/٢٠٠٧م، دار النفائس– عمان.
٣٥. الكافي في فقه الإمام أحمد: عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، ط١/١٩٩٤م، دار الكتب العلمية– بيروت.
٣٦. لسان العرب: مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور(ت٧١١هـ)، ط٣/١٤١٤هـ، دار صادر– بيروت.
٣٧. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن مُحَمَّد ابن مفلح (ت٨٨٤ هـ)، ط١/١٩٩٧م، دار الكتب العلمية– بيروت.
٣٨. المبسوط: مُحَمَّد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣ هـ)، ط/١٩٩٣م، دار المعرفة– بيروت.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2021-2022)

٣٩. مختار الصحاح: مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي (ت: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، ط٥/١٩٩٩م،المكتبةٍ العصرية –بيروت.

٤٠. مستدرك الحاكم: مُحَمَّد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر، ط١/١٩٩٠م، دار الكتب العلمية– بيروت.

٤١. مسند أبي يعلى الموصلي: أحمد بن علي التميمي الموصلي(٣٠٧هـ)، ط١/١٩٨٤م، دار المأمون للتراث – دمشق.

٤٢. مسند الإمام أحمد، أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني(ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١/٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة–بيروت.

٤٣. مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته–دراسة فقهية موازنة–: مُحَمَّد بن سعد المقرن، أطروحة دكتوراه/العام الدراسي١٤٢٠هـ، جامعة أم القرى– قسم الدراسات العليا

٤٤. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: مُحَمَّد سعد بن أحمد اليوبي، ط٨/١٤١٠هـ، دار الهجر للنشر والتوزيع.

٤٥. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، ط٥/١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامية– بيروت.

٤٦. مقاصد الشريعة الإسلامية: مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ) تحقيق: مُحَمَّد الحبيب، ط/٢٠٠٤م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– قطر.

٤٧. الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ) تحقيق: مشهور بن حسن، ط١/١٩٩٧م، دار ابن عفان– مصر.

٤٨. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، ط٢/١٩٩٢م، دار العالمية للكتاب الإسلامي– بيروت.

٤٩. نفائس الأصول في شرح المحصول: أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي مُحَمَّد معوض،ط١/١٩٩٥م، مكتبة نزار مصطفى الباز.

٥٠. نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي(ت٧٧٢هـ)، ط١/١٩٩٩م، دار الكتب العلمية – بيروت.

٥١. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله الجويني الملقب بإمام الحرمين(ت٤٧٨هـ)، ط١/٢٠٠٧م، دار المنهاج– الرياض.

٥٢. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين المبارك بن مُحَمَّد الشيباني الموصلي الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ط/١٩٧٩م، المكتبة العلمية– بيروت.

٥٣. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم الباباني (ت١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث– بيروت.

Doi:10.37940/RJIS.2022.1.2.7